قانون التأمين على خيل الحرب

في مملكة بيت المقدس الصليبية

قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس

د. محمد فوزي رحيل (*)

تعد الحرب الصليبية أهم محور للعلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي حلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وسعياً من الصليبيين للبقاء في الشرق حرصوا على إتباع وسائل شتى لتثبيت أقدامهم في الأرض التي اغتصبوها في بلاد الشام، ومن تلك الوسائل إصدار التشريعات والقوانين التي هدفت إلى حل المشاكل التي عاني منها هذا الكيان. وفي هذا البحث سوف نتعرض لدراسة أحدى هذه التشريعات وهو قانون التأمين على الخيول المخصصة للأغراض العسكرية. وقد قسم البحث إلى نقاط عديدة كالتالي: الدراسات السابقة حول هذا القانون، ومشكلات هذه الدراسة والتعريف بقوانين بيت المقدس، ثم مشكلة نقص الخيل لدى الصليبيين في الساحل الشامي، ثم تشريع التأمين كوسيلة من وسائل حل هذه المشكلة وما حواه هذا القانون بالنظم الإسلامية، ثم حدوى هذا القانون في حل المشكلة التي سن من أجلها وأخيراً نتائج هذا البحث. وفيما يتعلق بالدراسات السابقة حول هذا الموضوع فلم يتم دراسة هذا القانون بعد — على حد علمي المتواضع — لكن وردت عنه إشارة في كتاب الإقطاع الملكي لجون لامونت في إطار عرضه لما سماه سياسة استبدال Restore الخيول (1).

وبصفة عامة هناك إحجام من قبل الدارسين العرب عن دراسة قوانين بيت المقدس⁽²⁾، وهذا الإحجام في العالم العربي عن دراسة هذه القوانين لم ينبع من فراغ، لكنه نبع من مشكلتين أساسيتين هما نفس مشكلة هذه الدراسة: أولهما، بقاء النص بلغته الفرنسية القديمة حتى الآن، وبالرغم من وجود نشرة حديثة لجزء هام من هذه القوانين وهو كتاب حنا أبلين إلا أنه بقي بلغته الأصلية مع استدراكات وشروح

^(*) مدرس تاريخ إسلامي.

للنشرة القديمة $^{(8)}$. أما الصعوبة الثانية التي واجهت هذه الدراسة فهي ندرة المدونات التاريخية أو الوثائق التي تمدنا بحالات عملية أو اختفائها بالكلية وهي التي تبين مدى تطبيق هذه القوانين، لكن الذي نؤكد عليه منذ البداية أن هذه القوانين قد دونت في جزء كبير منها نتيجة حالات عملية أو مشكلات حقيقة عاني الصليبيون منها في بلاد الشام، ومن الأعمال المبكرة التي تدل على ذلك وثائق مجمع نابلس عام 1120 من الخرائم 1120 الذي عقد لإيجاد حل لكثير من مشكلات المجتمع الصليبي الناشئ الذي عاني من تفشي كثير من الجرائم 1120.

أما عن قوانين بيت المقدس فتعد أهم المصادر التاريخية والتشريعية الخاصة بمملكة بيت المقدس خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين، وقد صيغت القوانين من أجل تسيير عجلة الحكم في جميع شئون المملكة سياسية وعسكرية واجتماعية واقتصادية، ولم يقتصر عمل هذه القوانين على مملكة بيت المقدس وحدها بل طبقت في مملكة قبرص أيضا بحكم أن مملكة قبرص هي إحدى نتائج الحرب بل طبقت في مملكة قبرص أيضا بحكم أن مملكة قبرص هي إحدى نتائج الحرب الصليبية (5)، وفي القرن الثالث عشر الميلادي حدث تداخل كبير بين المملكتين من حيث الموظفين وحيازة مواطني المملكتين الشامي إلى قبرص بصورة تدريجية منذ نشأتها وحتى لمتلكات في كلتيهما، بل هاجر سكان الساحل الشامي إلى قبرص بصورة تدريجية منذ نشأتها وحتى رحيل آخر جندي صليبي من الساحل الشامي عام 1291م (690) (6).

وقد صدرت هذه المجموعة القانونية في جزأين يحتوى الجزء الأول منها على قوانين المحكمة العليا Geaffrey le وحوفري لي تور Liver dl Jean d'Iblin وحوفري لي تور La Haute Cour وحاك أبلين Jacques d' Iblin وفليب النوفاري Philippe de Navarre أما الجزء الثاني فيحوي قوانين المحكمة البرجوازية في مملكة بيت المقدس بجانب الإشارة إلى مملكة قبرص بالإضافة إلى الكثير من الوثائق شديدة الأهمية بالنسبة للبناء السياسي والعسكري وبصفة خاصة الوثائق المتعلقة بالخدمة العسكرية ومن بينها قانون التأمين على الخيول موضوع بحثنا هذا (7).

ومهما يكن من أمر ففي السابع والعشرين من نوفمبر عام 10995م (488هـ) اختتم البابا أوربان الثاني $^{(8)}$ بعمع كلير مونت $^{(9)}$ ، الذي أنهي أوربان الثاني شرارة الحرب الصليبية، وبالفعل استجابت جموع غفيرة من مختلف طبقات المجتمع

الأوروبي كل يحمل الصليب، ويدعي الخروج لتحرير القدس ولا يعلم ما يبطنه وما يهدف إليه بالفعل إلا الله (10). وقد كان الفرسان هم العمود الفقري لهذه الحرب بل ربما كانوا هم سبب اندلاعها نتيجة لاتساع الحروب فيما بينهم، القليل منهم يدافعون عما بأيديهم، والكثيرين يريدون انتزاع ما في يد القلة حتى لا يبقوا فرساناً بلا أرض في ظل قانون التوريث الإقطاعي الذي منح الابن الأكبر كل شيء يملكه الأب وترك باقي الإخوة بلا إقطاع (11). ومن ثم كانت الحرب الصليبية في أهم أهدافها تخليص المجتمع الأوربي من حروب الفرسان، الذين امتدت أيديهم إلى كل شيء حتى إلى أموال وأملاك الكنيسة (12).

وفى ظل حالة التمزق والتشاحن السياسي اللذين عاني منهما المجتمع الإسلامي في نحاية القرن الخامس المحري / الحادي عشر الميلادي، وصعود قوى صغيرة هددت وجود القوى الإسلامية الكبرى (13)، تمكن الصليبيون من تأسيس أربعة كيانات هي: إمارة الرها عام 1098م (491هم) (491هم) وإمارة أنطاكية 1098م (1098هم) (61)، ومحلكة بيت المقدس الصليبية عام 1099م (492هم) (61)، وأخيراً إمارة طرابلس 1109م (502هم) (71). وما أن استقر الصليبيون في مملكة بيت المقدس الصليبية حتى نجح الحزب العلماني في تأسيس نظام حكم ملكي على الطراز الأوربي الإقطاعي (18). وبمقتضي هذا النظام قام السلوك الصليبيون بتقسيم المملكة إلى إقطاعيات ثم قاموا بتوزيع هذه الإقطاعيات بين النبلاء والفرسان الفرنحة، وصار على كل إقطاع تقديم عدد معين من الفرسان تم تفصيلهم في قوانين بيت المقدس، وبلغ عدد هؤلاء الفرسان التابعين للتاج الملكي 577 فارس، يجب عليهم أن يلبوا نداء الملك في حالة طلبهم في أي وقت للقيام بالدفاع عن المملكة أو التوسع على حساب الجيران المسلمين (18).

وبالطبع كان الفرسان هم القوة الضاربة في جيوش العصور الوسطي في الشرق والغرب على حد سواء وقد تميز الفارس الصليبي مثل الفارس الأوربي بالتسليح الثقيل ن وعلى حد قول براور (20): "يمكن مقارنة قوة الفارس في العصور الوسطي بقوة الدبابة في العصر الحديث". وقد كان ثقل العتاد العسكري والتسليح الصليبي يفرض على الفرسان الصليبيين استخدام خيول ضخمة قوية، حتى يمكنها حمل الفارس ثقيل التسليح سواء في ميدان المعركة أو في حلبات المبارزة، (21) ومن ثم كانت حركة هذه الخيول ثقيلة بسبب وزنما الفعلي ناهيك عن وزن ما تحمه من معدات بالإضافة إلى الفارس نفسه (22).

وكان الفرس الذي يمتطيه الفارس يزود بسرج وركاب ولجام (23)، وكان من المفضل أن يكون هذا الفرس أبيض اللون وذكرا وليس أنثي (24)، ذلك أن استخدام الفارس لأنثى الفرس أعتبر من الأعمال المشينة للفارس، كما احتاج هذا الفرس إلى كثير من المران والتدريب لخوض المعارك، ونظراً لثقل تسليح الفارس كان من المعتاد أن يسقط منه لجام الفرس ومن ثم كان يجب عليه أن يدرب جواده على الحركة وفقاً لنخره بالمهماز، ومن ثم كان طقس الحصول على المهماز من أهم طقوس تدشين الفارس، كما كان يدرب الفرس على الاستجابة لحركة الأقدام وبخاصة عند المناورة والمراوغة (25).

وبسبب أهمية الفارس ومقدار تأثيره في المعركة كان هدفاً دائماً للنبالة المسلمين الذين حرصوا على تجريد الفارس الصليبي من ميزته النوعية، وهي الحصان ومن ثم كان الفرس هو أول هدف تصوب نحوه السهام وبمجرد تجريد الفارس من جواده، يفقد الفارس ميزته ويترجل ويصير محدود الحركة وفى الغالب لم يكن بمقدوره الصمود أمام أي مقاتل راكب من جانب المسلمين (26). ذلك أن الفارس ثقيل التسليح والذي ارتدى السترات الحديدية، حين يسقط عن حصانه على ظهره، كان يصير حالة أشبه بالسلحفاة، ومن ثم يكافح بصعوبة حتى يعدل من وضعه ويستطيع الوقوف ثانية، وفى ذلك الوقت كان يمكن لأي جندي مشاه أن يهجم على الفارس ويرفع مقدمة خوذته ويطعنه في عينه، وينهي حياته (27). ومن هنا كان الفرسان المسلمون وخاصة الأتراك أقدر على الحركة من الفرسان الفرنجة، في ظل خفة تسليحهم وسرعة حركتهم وهو ما أعطاهم قدرة أكبر على المناورة، وكذلك بقائهم على بعد مناسب من العدو حتى يجدوا الفرصة مناسبة للالتحام، وفرصة أكبر على الانسحاب إذا لزم الأمر (28). والرغم من ذلك لم يمتلك الفرنجة المهارة الحربية التي تمكنهم من تقليد الفرسان الأتراك، وبالتالي بقواكما هم حتى ناية التواحد الصليبي في الساحل الشامي (29).

ومن هنا حرص الصليبيون طوال فترة تواجدهم في الشام على تأمين احتياجاتهم من الخيول التي تعددت مصادرها سواء من قبرص أو من سورية أو أرمينيا وأوربا، ومن ثم تعددت أنواع الخيول التي استخدمها الصليبيون ومن بينها الجواد العربي، الذي حصلوا عليه من خلال الهدايا أو الشراء أو الغنائم (30)، وكان من يحصل عليه يعتبره مكافأة كبيرة. وحصلوا أيضاً على الخيول الكردية والفارسية والذين اعتبرهما مارك بولو Polo Marco Polo (41324–1324م) الخيول

الجيدة، وبجانب هذه الأنواع الثلاثة استخدموا الخيول التركمانية والأرمينية، أما الخيول الأوربية فقد جاءت إلى الشرق مع الحملات الصليبية المختلفة غير أنها لم تعمر طويلاً، ومعظم من جاء منها عن طريق البر لقى حتفه قبل الوصول إلى الأراضي الشامية المحتلة إما بسبب الإجهاد أو المرض أو الجوع أو الإصابة (32). وقد عاني الصليبيون من نقص الخيول طوال فترة تواجدهم في بلاد الشام، وهو أمر يمكن ملاحظته بمطالعة المصادر الصليبية وعلى سبيل المثال في عام 1097م (490هـ) تأخر الزحف على أنطاكية بسبب ندرة الخيل وهو جعلهم يقررون تأجيل الزحف حتى يمنحوا أنفسهم فترة كافية للحصول على مزيد من الخيل وإراحة ما لديهم من الخيول التي جمعوها في طريقهم إلى القدس سواء من النهب أو أسلاب المعارك أو الهدايا التي قدمها حكام المدن الشامية لتجنيب مدنهم ويلات الحصار (34). إلا أن المشكلة ظلت قائمة وهو ما دفع البنادقة عام 1123م (517هـ) للقيام بأول عملية نقل للخيول عبر البحر لتعويض العجز الذي تعاني منه مملكة بيت المقدس في الخيول (35). وظل هذا العجز يؤرق مضاجع الملوك الصليبين وقادة التنظيمات العسكرية باستمرار وهو ما اضطر مقدم الداوية هيو بايين Hugh of ⁽³⁶⁾Payns عام 1129م (523هـ) إلى عقد اتفاق مع الجمهوريات البحرية الإيطالية لتيسر عملية نقل الخيول من أوربا إلى الساحل الشامي عبر البحر (37). وفي الحملة الصليبية البيزنطية التي شنت على مصر عام 1169م (565هـ) تم استخدام ستين سفينة لنقل الخيول (38) وتكرر الأمر مع الحملات الصليبية التالية، ونظراً للنقص الخطير في أعداد الخيل فقد منع القانون المنظم لهيئة الفرسان الداوية الأحوة العائدين إلى أوربا من اصطحاب خيولهم معهم (39).

ومن المسلم به أن الخيول الصليبية قد تعرضت لنقص كإرثي بعد موقعة حطين التي دمر فيها الجيش الصليبي (40)، وفتحت بعدها القدس ومعظم مدن مملكة بيت المقدس، ولو اتخذنا فتح اللاذقية نموذجاً للصلح سوف نجد شرطاً هاماً يتعلق بالخيول، فقد سمح صلاح الدين لأهل المدينة أن يرحلوا عنها بنسائهم وأموالهم خلا الغلال والذخائر وآلات السلاح والدواب (41). وبالتالي نعتقد أن كل المدن التي تسلمها صلاح الدين قد خرج منها الصليبيون دون خيول، ومن ثم حين جاءت الحملة الصليبية الثالثة كان يجب على قادة الحملة الثالث اصطحاب أعداد كبيرة من الخيول الصالحة للقتال حتى يتمكنوا من قتال صلاح الدين وهو ما تم بالفعل فقد وصول كل من ريتشارد قلب الأسد Richard I the المالة الموليب أغسطس Richard I the وفيليب أغسطس Philip II Augustus وفيليب أغسطس الهيول المولد المو

(1156–1223م / 550–619هـ)، عن طريق البحر وفي صحبة كل منهما أعداد كبيرة من الخيول، Hugh of Burgundy التي نقلت على سفن إيطالية وعلى سبيل المثال تعاقد الدوق هيو البر جندي إلى المثالة وثلاثمائة من مع الجنوية عام 1190م (586هـ) على أسطول لنقل ستمائة وخمسين فارساً وألف وثلاثمائة من مرافقيهم وألف وثلاثمائة حصان (42). أي بمعدل مرافقين وفرسين لكل فارس (43)، وكان المعتاد قبل الاشتباك في المعارك أن يسير أمام الفارس أحد تابعيه حاملاً رمحه، أما التابع الثاني فيتكفل بالحصان البديل (44).

واصطحاب هذا العدد الكبير من الخيول يؤكد إلمام الأوربيين بحجم النقص الخطير الذي عانت منه مملكة بيت المقدس الصليبية في الخيول. أما الملك ريتشارد قلب الأسد فقد استعان في ميناء مرسيليا بأربعة عشر سفينة من نوع الطرائد ($^{(45)}$ كل منها تحمل أربعين حصاناً للحرب وأربعين من المشاة وخمسة عشر من البحارة لتنقل خمسمائة وستين حصاناً ($^{(46)}$). ومن سوء حظهم وقرب شواطئ سورية تمكن البحارة المسلمون من أسر خمسة من هذه الطرائد وعليها أربعين فرساً ($^{(47)}$). وهذه الحادثة توضح حرص المسلمين على تجردي الصليبيين القادمين من الغرب من أهم أدواقم وهي الخيل وحينها يتحول الفرسان إلى مشاة وهو ما يحقق ميزة نوعية كبيرة للمسلمين الذين لا يعانون من هذا النقص. أما الإمبراطور الألماني فردريك بارباوسا Ferderick I Barbarosa ($^{(47)}$) الذي سلك طريق البر فقد عاني من فقد كثير من الخيول ومن ثم وضع بندا في اتفاقه مع السلطان قلج أرسلان الثاني سلطان سلاحقة الروم عام 1190م ($^{(48)}$). أما من جاءوا عن طريق البحر فقد كانت سفن نقل الخيول — التي تعددت أنواعها وسعاتها — جزءاً أساسياً من أساطيلهم ($^{(49)}$).

واستمرت المعاناة من نقص الخيول ومن ثم حين دعي للحملة الصليبية الرابعة عام 1204م (601هـ) كان أمر الخيول في المقدمة ومن ثم تم التعاقد مع البنادقة على نقل أربعة الآلاف وخمسمائة فرس⁽⁵⁰⁾ وبالطبع لم يصل منها للشرق اللاتيني شيء بسبب انحراف الحملة نحو القسطنطينية. وكذا الحال مع الحملة الصليبية الخامسة 1218م (614هـ) والسابعة 1248م (645هـ) إذ حرص الصليبيون على اصطحاب خيولهم معهم بسبب إدراكهم لنقص الخيول وارتفاع أسعارها هناك، وهنا حدثنا جوان

فيل عن حيوله التي اصطحبها معه من فرنسا إلى مصر (51)، ووصل إلى أيدينا وثيقة عقد بين لويس التاسع وبين الجنوية تنص على تزويد حملة لويس باثني عشر سفينة مزودة بإسطبلات لنقل الخيول (52).

كما وافقت المحكمة العليا الصليبية في عكا عام 1258م (656هـ) على مرور القوات المملوكية بالأراضي الصليبية مقابل بيع الخيول والدواب التي يغنمها الجيش المملوكي من القوات المغولية (53)، ونظراً لتفشي نقص الخيول في الساحل الشامي فقد وافق شارل أنجو (54) Anjiou المغولية (54) على السماح للداوية بنقل الخيول والسلاح من أملاك أحيه فيليب أمير أحيا إلى الساحل الشامي لصالح هيئة الفرسان الداوية وذلك من خلال وثيقة صدرت في 15 إبريل 1276م (675هـ) الشامي لصالح هيئة الفرسان الداوية وذلك من خلال وثيقة صدرت في الساحل الشامي حتى نحاية التواجد الصليبية في الساحل الشامي حتى نحاية التواجد الصليبي ألا وهو رسالة وجهها خان المغول أرغون خان (1284–1291م / 683هـ) الى ملك فرنسا يعرض عليه وعلى ملوك أوربا خاصة ملك انجلترا القيام بحملة عسكرية مشتركة على سلطنة المماليك انتقاماً من فتح المنصور قلاوون (1279–1291م / 679–693هـ) المدينة طرابلس عام 868هـ/ 1289م وقدم لهم عرضاً مغرباً ليشجعهم على المشاركة في الحملة وهذا العرض تمثل في توفير 20000 أو 30000 حصان حسب الحاجة بأسعار مغربة (56).

ولم تكن رحلة الخيول إلى الساحل الشامي رحلة يسيرة، بل كانت محفوفة بالمخاطر في ظل حالة البحر المتقلبة ن وظروف نقل هذه الخيول التي كانت تعاني أشد المعاناة من ضيق المساحة المحصصة لها في السفينة، وسوء التهوية، واستخدام رافعات ترفع الحيوان من أسفل البطن لضمان بقاء الحيوان على قدميه طوال الرحلة طالت أم قصرت، ناهيك عن تقلبات البحر وزجرته التي أصابت الحيوانات بالرعب، ومن هنا لقي كثير من الخيول المنقولة مصرعها وألقيت في البحر لتكون طعاماً للأسماك بدلاً من أن تصل للشرق لتستخدم في قتال المسلمين، أما ما كان يصل منها إلى الشرق فكان يحتاج إلى فترة غير قصيرة ليستعيد حيويته ويتمكن من حمل الفارس (57).

وحتى لو وصل الحسان الأوربي إلى الشرق فلم يكن من المنتظر أن يبقي في الخدمة طويلاً، وربما تكون المقارنة بينه وبين الحصان العربي مفيدة في هذا الجحال. فقد كان مناخ الشرق غير مناب لحصان الخرب الإفرنجي، وكان تركيب عظامه أقل كثافة من الحصان الشرقي، لذلك كان أكثر عرضه للضعف

والتوقف الحركي، وكان تركيبه الأكبر من عظام أكثر نفاذاً للسوائل، ويحمل لحماً ثقيلاً غير مناسب للمناوشة السريعة التي أكثر المسلمون من استخدامها. كما كان الحصان الإفرنجي أكثر عرضه للتعرض للأمراض في الشرق، وكان يحتاج إلى طعام أكثر من الحصان الشرقي، ليس فقط بسبب اختلاف الحجم، لكن أيضاً بسبب اختلاف نسب الأيض الناتجة عن العادة الأوربية لإتخام خيول الحرب (58).

أما الحصان العربي فكان فعالاً، وجيد، وعندما يتدرب بشكل كاف لا يصاب بالسمنة كما هو شائع بين الأنواع الأوربية الثقيلة. والتفاضل بين مختلف الأنواع بقى موجوداً عبر الزمن بالرغم من مرور ستة قرون، لأنهم مختلفون. ويلاحظ بيرتراند بركيير Bertrandon de la Brocquiere – الذي سافر بين الأتراك في بداية القرن الرابع عشر – أن الأتراك يحتفظون بخيولهم عجافاً ولا يمكنونها من السمن. وكما ذكر De la Brocquiere قدرة الخيول التركية على العدو السريع لمسافة طويلة، وحقيقة الرئة الواسعة (ميزة الخيول العربية والشرقية الأخرى؟ مما يتيح تحسين كمية الهواء وبالتالي زيادة القدرة على الستدامة السرعة). وهناك عامل آخر ثبت حديثاً هو الألياف العضلية. وباختصار فعضلات الحصان الشرقي أكثر طولاً مرتين من نظيره الأوروبي، وبالتالي هو أكثر قدرة على الاحتمال (65).

نخلص مما سبق إلى أن مملكة بيت المقدس الصليبية عانت طوال فترة وجودها من نقص الخيول التي كان لنقصها دوراً كبيراً في التراجع النوعي للقوات الصليبية أمام القوات الإسلامية طوال تلك المدة، وكان يجب على الملوك والقادة الصليبين إيجاد حل لهذا التحدي. وبالفعل ومنذ وقت مبكر من التواجد الصليبي في الساحل الشامل اتجه هؤلاء الملوك والأمراء إلى إيجاد حل لهذا التهديد، وثمة محاولة مبكرة لتوفير وتعويض ما يخسره المقاتلون أثناء المعارك قام بحا تانكرد Tancred (ت 1112م/505هـ)، وذلك في عام 1109 (503هـ) حين هاجم شيرز ووجد صدوداً من الفرسان وعدم رغبة منهم في تشديد الهجوم ولم يكن ذلك سوي بسبب حوف الفرسان من فقد خيولهم فما كان منه سوى تقديم تعهد بتعويض من يفقد فرسه فرساً آخر محله (60).

وبالرغم من عدم تصريح المصادر بحالات مماثلة في مملكة بيت المقدس إلا أن الأمركان متفشياً ونقص الخيول عاني منه الجميع ومن هنا وجب على ملوك بيت المقدس إيجاد حل جذري لهذه المشكلة وكان هذا الحل هو التأمين، وعلى الأرجح وفي عهد عموري الأول (61) تم سن قانون للتأمين على

الخيول. ويقوى هذا الترجيح القانون المعروف بقانون بلبيس الذي أصدره الملك عموري عام 1168ه/ أثناء حصاره لبلبيس. ومن الواضح ارتباط هذا القانون بأمر الخيل إذ سن الملك قانوناً بمقتضاه لا يحق للسيد إرغام تابعه أثناء حصار مدينة أو قلعة ما لم يكن لديه من الدواب ما يكفي لهذه المهمة، وبحانب ذلك أشار هذا القانون بين مستخدمي الخيل من النبلاء وغير النبلاء، بحيث لا يجوز إرغام النبلاء على الترجل عن الخيل أثناء مهاجمة مدينة أو قلعة (62). ويبدو أن هذا القانون قد سن بسبب نقص الدواب وبخاصة الخيل وعليه نرجح صدور التأمين على الخيول بعد قانون بلبيس بفترة قصيرة عند عودة حملة عموري عن مصر.

وقد نشر القانون ضمن الجزء الثاني من هذه قوانين بيت المقدس. وقد شغل القانون أربعة فصول من كتاب الملك المكون من اثنين وخمسين فصلاً، وتمتد مواد القانون من الفصل العاشر إلى الثالث عشر: الفصل العاشر حول "شروط التأمين"، والفصل الحادي عشر عن "نفوذ الموظف المختص بفحص الجياد"، والفصل الثاني عشر يحمل عنوان "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت دون مرض أو حادث، وعلى من ترجع الخسارة، كيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها"، والفصل الثالث عشر والأخير حول موانع الحصول على التعويض.

وفيما يتعلق بالفصل الأول من القانون حول شروط التأمين، فقد حدد المشرع مبلغ التأمين على الجواد وهو 40 بيزنت Besant الجواد وهو 40 بيزنت للتأمين على عليها، ومن الضروري تقديم الجواد أو البغل إلى الموظف المختص – ولا شك أن هذا الموظف كان ذا معارف بيطرية – للاطمئنان على صحة الحيوان والتأكد من خلوه من الأمراض التي تمنع التأمين عليه. وبمجرد تأكد الموظف المختص من سلامة الجواد يأمر كتبة السجلات بتسجيل هذا الحيوان في سجلات الملك بوصفه حيواناً يتمتع بالتأمين لضمان حصول صاحبه على التعويض بمجرد موت الحيوان أو عجزه عن الخدمة العسكرية (64).

وهذا الفصل يوضح بدء عملية التأمين التي اقتصرت على الخيل والبغال وهما ضروريان للعمليات العسكرية فالبغل يحمل الأثقال أما الجواد فللقتال، وكان الفارس يحتاج حال خروجه للقتال إلى اصطحاب فرسين أو ثلاثة (65)، حتى إذا ما أصيب الفرس المستخدم يمكن الفارس استبداله بسرعة

حتى لا يقع فريسة سهلة للأعداء. وهكذا كان من الممكن أن يؤمن الفارس في الديوان الملكي على أكثر من جواد في نفس الوقت إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما يوضح هذا الفصل النفوذ الكبير للموظف أو البيطري متولي عملية التسجيل والذي يمكنه رفض الحيوان المقدم للتأمين إذا لم يكن لائقاً للخدمة العسكرية، لكن إذا ما قبل فإنه يقدم للفارس صاحب الحيوان وثيقة التأمين لضمان التعويض في حالة العجز أو النفوق.

أما عن صفات الجواد الصحيح فلم تفصلها بنود القانون وتركتها للموظف المحتص، ومن الواضح أنه كان يخضع لسلطة كونستابل المملكة The Constable ومعاونة المارشال ومعاونة المارشال المعاملة الإشراف على الخيول وتوزيع الخيول المستولى عليها خلال حرويهم مع المسلمين وتزويد المقاتلين بخيول بديلة لما فقدوه خلال المعارك أو نفقت بسبب الأمراض (66). ومن الجدير بالذكر أن إشراف المارشال على الخيول أمر تفرد به مارشال مملكة بيت المقدس عن نظرائه في الدول الأوربية مثل الإمبراطورية الرومانية المقدسة وإنجلترا وفرنسا (67)، وهذا الأمر يدل على أن مشكلة نقص الخيل كانت خطيرة إلى حد كبير لدرجة أن يعهد بها إلى مارشال المملكة ذا الرتبة العسكرية العالمة.

ومن البدهي أن يكون هذا الموظف بيطري عالم بصفات الجواد الجيد، ولم يصل إلينا هذه الصفات، ونظراً لطول التحاور بين المسلمين والصليبيين يمكننا أن نستأنس بما ألفه المسلمون من مؤلفات بيطرية شملت صفات الجواد الصحيح، ومنها أن يكون أصيل النسب وفي مقدمة الأنواع الخيل العربية وخاصة الأدهم منها وهو شديد السواد. أن يكون ذا وجه حسن قليل اللحم، طويل الشدقين بما يوفر له فرصة أكبر للتنفس وقت الجري، وأن يكون رقيق الأرنبة في موضع القلادة، بجانب اتساع منخريه واستواء قصبة أنفه، وبعد المسافة بين العينين وشدة اتساعهما وسوادهما، وحدة البصر، وأن يكون الفرس عريض الجبهة، وطول لسان الحصان وكثرة ريقه، ويفضل أن يكون طويل العنق مرتفع الكتفين، عظيم حصلة العضد لطيف الزور، قصير الأذنين، غليظ العصب الظاهر على الذراعين فوق الركب وهو دليل على شدة الحصان وقدرته على العدو، بجانب اتساع الحافر وارتفاع إليه الحافر عن الأرض، وأن يكون ممسوح الركب سالم العيوب في العراقيب، بجانب كثرة اللحم في الجنبين خلف المرفقين والكتفين وذلك دليل على

القوة، بجانب قصر الظهر وعرض فقاراته وطول أضلاعه وغلظ الذنب وعرض الفخذين الخلفيين وطولهما (68).

ويتعلق الفصل الحادي عشر "بنفوذ الموظف المختص بفحص الجياد" ومنها: الفحص الدوري للحيوان المؤمن عليه والتأكد من عناية صاحبه به وتوفير عدة هذا الحيوان القتالية لضمان الاستعانة به في وقت الحاجة، ويحق للموظف المسئول عن صحة الجياد مصادرة عوائد الإقطاع الذي يتمتع به صاحب الجواد لحساب شراء أدوات هذه الجواد، وفي حالة وفاة الجواد المؤمن عليه وحصول صاحبه على حيوان حديد يحتم عليه الإسراع بتجهيزه ليكون مستعداً عند الحاجة إليه. وإذا ما حصل على مقابل نقدي للدابة النافقة يجب الإسراع بشراء دابة جديدة والتوجه بحا إلى الموظف لتدوينها في الديوان لضمان الاستعانة بحا في وقت الحاجة. ولا يمكن تبديل الدابة المتمتعة بالتأمين دون إذن الموظف المختص، لأنه إذا توفيت الدابة ولم يطلع الموظف على ملابسات نفوقها فلا يحق لصاحبها الحصول على مبلغ التأمين أو الحصول على دابة جديدة (69).

هذا الفصل أيضاً يرسخ من نفوذ الموظف المسئول عن عملية التأمين والذي يعطيه الحق في زيارة مالك الحيوان في أي وقت للتأكد من سلامته وعدم الإهمال في رعايته، كما تعدى دوره الحيوان إلى تجهيزاته العسكرية حتى يكون صالحاً للمشاركة في القتال وقت الحاجة. والجدير بالذكر أن الحصان كان يحتاج إلى تجهيزات خاصة حتى يكون جاهزاً للقتال، وهذه التجهيزات تنقسم إلى أربعة أقسام وهي: 1- اللجام والمقود وهي تتفاوت في أحجامها وصفاتها باختلاف الحيوان بحيث توفى بالغرض منها دون أذية الحيوان. 2- اللواوين والقلائد وتستخدم اللواوين في تسيير الخيول وقت السير، أما القلائد فهي ما يعمل في رقبة الحصان مثل الخرز أو القرون على سبيل الزينة. 3- السروج والعبي وهي تختلف الحصان حسب سنة كما تختلف ألوانها باختلاف لون الفرس فللفرس الأدهم عباءة بيضاء والأشقر له العسلي حسب سنة كما تختلف ألوانها باختلاف لون الفرس فللفرس الأدهم عباءة بيضاء والأشقر له العسلي 4- الكنابيش والبراقع والمدبات، وهي أغطية للخيول تمنع عن الحيوان الغبار ولدغ الذباب (70).

وبنود هذا الفصل تنم عن إهمال بعض الفرسان في رعاية خيولهم أو التقصير في تجهيزات هذه الخيول، أو عدم الإسراع بشراء جواد جديد بدلاً من النافق أو العاجز وهو ما يهدد القوة العسكرية للمملكة، كما يوضح لجوء بعض الفرسان إلى تبديل الحيوانات المؤمن عليها دون إذن الموظف المختص.

كل هذه التجاوزات ربما شاعت بشكل كبير ومن ثم وجب الحد منها عن طريق هذا الفصل الرادع من قانون الملك.

أما عن الفصل الثاني عشر فحول "حقوق الأتباع في الحيوانات التي تموت بمرض أو حادث، وعلى من ترجع الخسارة، وكيف يحق لهم مطالبة المحكمة بتعويض عنها" ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب عدم صلاحية الحيوان للخدمة العسكرية بسبب الإصابة إما في العمليات العسكرية أو الخدمة المحكومية أو إصابتها بمرض خارج عن مسئولية الفارس صاحب الدابة، كما يوضح بعض الإصابات الأكثر انتشاراً بين الخيول مثل ألم السيقان أو كسر ضلع الدابة، إذ ينص القانون على أنه من حق صاحب الحيوان المؤمن عليه الحصول على تعويض عن حيوانه في حالة موته أو عجزه عن العمل، وهذا التعويض إما بالحصول على مبلغ لشراء حيوان مناظر أو الحصول على حيوان جديد من جهة التأمين. وإذا ما تعرض الحيوان للكسر في ساقة أو فخذه أثناء المشاركة في عمل حكومي أو العلميات العسكرية، يحصل صاحبه على مبلغ التأمين أو حيوان جديد. وإذا أصيب الدابة المؤمن عليها بأي شيء يمنعها من العمل فمن حق صاحبها الحصول على التعويض مع الاحتفاظ بدابته. وإذا أصيبت الدابة بمرض من حق صاحبها إعادتها إلى المحكمة التي تدفع ثمنها أو تسلمه غيرها. وإذا تعرضت سيقان الدابة للألم من حق صاحبها إعادتها إلى الحكمة التي تدفع ثمنها أو تسلمه غيرها. وإذا تعرضت سيقان الدابة الملوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام الحكمة للحصول على التعويض. وأحيراً إذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام الحكمة للحصول على التعويض. وأحيراً إذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام الحكمة للحصول على التعويض. وأحيراً أذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام الحكمة للحصول على التعويض. على التعويض. وأحيراً أذا كسر الضلع العلوي للدابة فمن حق صاحبها رفع دعوى أمام المحكمة للحصول على التعويض. وأحيراً أذا كسر الضلع العلي التعويض حق صاحبها رفع دعوى أمام المحكمة للحصول على التعويض.

وختام فصول القانون هو الفصل الثالث عشر حول (موانع الحصول على التعويض) وفي هذا الفصل يعالج القانون الحالات التي تحول دون حصول صاحب الدابة المؤمن عليها على التعويض من المحكمة. ومن بينها إذا قام صاحب الدابة بإعارتها وتعرضت لمرض أدى إلى وفاتها أو أصيبت بالعجز ففي هذه الحالة لا يحق لصاحب الدابة طلب التعويض وإذا رفع الدعوى أمام المحكمة فإنها دعوى مرفوضة. وفي حالة الخروج للتنزه واصطحاب الأسلحة دون إذن القائد وتعرض الدابة للإصابة فليس من حق صاحبها الحصول على التعويض من الملك.

وإذا ما أهمل الرقيب في تعليق شريط السرج وأدى ذلك إلى خنق الدابة وموتها فلا يحق لصاحبها طلب التعويض من الملك أو اللجوء للقضاء. وإذا قام الرقيب بشد شريط القدم حول ساق الجواد بشكل شديد وأدى ذلك لكسر رجل الدابة فالخسائر تقع على صاحبها وليس على السيد. وإذا ما سقطت الدابة المربوطة في الإسطبل وتبين لصاحبها أنها أصيبت بمرض سقوط الشعر مما أدى إلى عجزها فالخسارة على صاحب الدابة، ويجب على الموظف المختص بالتأمين على الجياد الكشف عن حالة الحيوان حال موته أو عجزه لتحديد على من تقع المسئولية وبالتالي لا يظلم السيد ولا تابعه صاحب الحيوان العاجز أو النافق (72).

ومن هذا الفصل يتضح لنا عدد من أسباب خروج الحيوان من الخدمة العسكرية مثل: الأمراض ومنها مرض سقوط الشعر، الذي يصيب الخيل إذا ما تعرضت للإهمال في الإسطبلات، أو إعارة الدابة المؤمن عليها للغير الذي لا يلتزم برعاية الحيوان مما قد يتسبب في عجزه، كما يؤكد الفصل على ضرورة مراقبة الفارس لرقبائه والمسئولين عن رعاية خيوله، لأن الإهمال يؤدي إلى فقدان صاحب الدابة الحق في التعويض عنها. أيضاً يشير الفصل إلى انتشار كسور السيقان والضلوع بشكل واسع بين الحيوانات بسبب شد الرقيب شد شريط القدم حول الساق مما يؤدي إلى كسرها. وقد أكدت كتب البيطرة العربية على خطورة كسور الكتف ذلك أنه لا يرجى شفاؤه وكذلك كسر قصبة الرجل ومن ثم يخرج الحصان من الخدمة العسكرية إلى الأبد (⁽⁷³⁾). أو يهمل الرقيب شد شريط السرج مما يؤدي إلى حنق الدابة ونفوقها، ومن هنا يلزم القانون تلميحها لا تصريحاً بضرورة متابعة الفارس لخيوله المؤمن عليها وطريقة رعاية الرقباء لها والتشديد عليهم في الالتزام بقواعد هذه الرعاية وعقاهم في حالة الإهمال.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من قوانين بيت المقدس قد تأثرت ببعض جوانب التشريع والأعراف الإسلامية ونسوق دليلين على ذلك: أولهما القانون البحري الصليبي الذي يتطابق في بعض جوانبه مع القانون البحري الإسلامي (⁷⁴⁾. وأيضاً القانون الطبي الصليبي الذي تأثر إلى حد كبير بكتب الحسبة الإسلامية التي قننت الممارسة الطبية (⁷⁵⁾.

أما بالنسبة لقانون التأمين على الخيول الصليبي فلا نج مثل ذلك التأثير، ذلك أن التأثير أو التشابه بين بعض القوانين الإسلامية والقوانين الصليبية قد جاء نتيجة تشابه الظروف أو توافر حلول لمشاكل عاني منها الصليبيون ووجدوا لها حلولاً لدى المسلمين بحكم طول التجاور، أما أمر نقص الخيول فلم يعان منهم المسلمون في ظل توافر مصادر الخيول العربية بأنواعها: الحجازية واليمانية والشامية

والجزرية والبرقية والمصرية والخفاجية والمغربية (76). ودأب الملوك والسلاطين على استعراض جيوشهم من الأخر خاصة قبل لقاء العدو لتفقد الجيش وإتمام ما نقص منه من عدة وعتاد ودواب وفي مقدمتها الخيل، وخير مثال على ذلك استعراض صلاح الدين لجنده بعد تعرضه لهزيمة محدودة من قبل الصليبيين بقيادة الملك بلدوين الرابع 1174–1185م (669–580هـ) (77) في الرملة عام 1177م (573هـ)، فما أن عاد إلى مصر حتى جمع جنده وتفقد أحوالهم وعوضهم خيلاً بدلاً عما فقدوه في المعركة وهو المعركة وهو كامل العدة وفي مقدمتها الخيل، وهو ما حدث قبل حطين 1187م (583هـ) (78).

وقد اهتم حكام المسلمين بالفروسية والخيل منذ فحر الإسلام ومن ثم كثر في العواصم الإسلامية الكبرى منشآت فروسية من ميادين وإسطبلات، بجانب الأسواق المرتبطة بأدوات الخيل مثل أسواق السروج واللجم والمهاميز (80). وقد تفاخر الظاهر بيبرس بتوافر الخيل لدى المسلمين ودورها في الانتصارات على الصليبيين حين ذكر في رسالة إلى ملك قبرص يقول له فيها: "أنتم خيولكم المراكب ونحن مراكبنا الخيول"(81). وبلغ الاهتمام بالخيل ذروته في عصر الناصر محمد بن قلاوون (ت 1340م / 741هـ) ذروته الذي كان عالماً بالخيل وأنسابها وترك حين توفى في إسطبلاته عدداً كبيراً من الخيل التي تكاثرت، وصار يهدي منها لأمرائه في مختلف المناسبات على سبيل الجوائز (82). وهكذا تجاوز الاهتمام بالخيل لدى المسلمين المدى ومن ثم لم يعان المسلمون ما عاناه الصليبيون من نقص الخيل بصفة عامة وخيل الحرب بصفة خاصة.

وقد ساهم فقهاء المسلمين في دعم توافر الخيل من خلال تقنينهم لحقوق الفرسان في الحروب، حين أقروا للفرس نصيب مساوٍ لنصيب الفارس في غنائم الحروب، أي أن الفارس كان يحصل على سهمين واحد له وواحد لفرسه، مع جواز تعدد الأسهم للفارس الواحد إذا كان معه أكثر من فرس (83). والمقصد من ذلك واضح فالراجل يتكلف مؤنه نفسه وسلاحه أما الفارس فالإضافة إلى نفقته تضاف نفقات الفرس وتجهيزيه.

وفى النهاية يمكن القول أن قانون التأمين على الخيول عند الصليبيين كان قانوناً فريداً في عصره غير مسبوق في الغرب المسيحي أو الشرق الإسلامي، جاء استجابة لتحدي نقص الخيول المخصصة


للأغراض العسكرية لدى الصليبيين لضمان توفيرها وقت الحاجة، غير أن الواضح أن التحدي كان أكبر من أن يعالجه سن قانون ومن ثم استمر الصليبيون يعانون من نقص الخيول حتى نهاية تواجدهم في الساحل الشامي.

شكل رقم (1)

حصان الحرب الفرنجي

نقلاً عن: , Armies and Enemies of the Crusades 1096 – 1291,


1978, Heath (Lane), p. 91



شكل (2)

شكل تخطيطي لسفينة لنقل الخيل بنيت في برانديزي عام 1278م لصالح شارل أنجو ملك صقلية، نقلاً عن:

Pryor. transportation of horses by sea during the era of the crusades, 8 part 2, in The Mariner's mirror, vol. 68, 1982, P. 11




شكل (3)

القسط الأوسط من شانية بنيت في برانديزي عام 1278م لصالح شارل أنجو ملك

صقلية يوضح القسم الخاص بشحن الخيل في السفينة عن:

Pryor, transportation of horses by sea during the era of the crusades, part 2, in The Mariner's mirror, vol. 68, 1982, P. 117



حواشي البحث:

- 1- Lament. Feudal Monarch) in the Latin Kingdom of Jerusalem 1100 To 1291, New York. 1970, p. 152.
- -2 درست قوانين بيت المقدس بصفة عامة فقد درست في بعض جوانبها ودونت فيها الأبحاث باللغات الأوربية، أما في عالمنا العربي فهناك دراستان إحداها وكانت الأولى من نوعها من إعداد الدكتور حاتم الطحاوي حول القانون البحري الصليبي، والأخرى أعدها الدكتور حسين عطية، بعنوان "قوانين مملكة بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر الصليبية المعاصرة". من الأبحاث الأجنبية التي اتخذت أحد القوانين موضوعاً لها على سبيل المثال:

Susan B. Edgington. "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem" in Al-Masaq, vol. 17, no. 1, 2005, pp. 87-97; Marwan nader. Burgesses and Burgess Law in the Latin Kingdom of Jerusalem and Cyprus (1099-1325), Ashgate. Hampshire, 2006.

أما البحثان العربيان: حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية، قراءة في قوانين بيت المقدس"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلدة (58) عدد 4 أكتوبر 1998م، ص ص ح 477-529؛ حسين عطية، "قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة"، مجت مرجعي قدم للجنة الدائمة للترقية لدرجة أستاذ بالجامعات المصرية، 1999م.

- 3- John of Iblin. Le Liver des Assies, ed. by Peter W. Edbury, Brill, Leiden, 2003.
- -4 وليم الصوري الحروب الصليبية، حـ2، ترجمة د. حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص 357؛ فليكس فابري، حولات الراهب فيلكس فابري، ترجمة د. سهيل ذكار، الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، حـ 38، القسم الرابع، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص 1142. وعن نص قرارات المجلس أنظر:

Mansi (I.C). Sacrorum Conciliorum nova et amplissima Collectio. Vol. 21. Graz. 1961. pp. 256-266; Brundage. Prostitution ,p.178-179; Kedar, "On the Origins of the Earliest Laws of Frankish Jerusalem: The Canons of the Council ofNablus". 112 in Spc.. vol. 74, no. 2 (April, 1999), pp. 310-335.

راجع أيضاً، حسين عطية، مجلس نابلس 23 يناير 1120م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، ص 45-47؛ محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبين، دار عين، القاهرة، 2009م، ص 212. ص 218.

- 5- سعيد عاشور، قبرص والحروب الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م، زابوروف، الصليبيون في الشرق، ترجمة إلياس شاهين، دار التقدم موسكو، 1986م، ص 304-307. بيتر إدبيوري، قبرص والحروب الصليبية، دار الملتقى بيروت، 1997م، ص 26-38.
- -6 حسين عطية، قوانين بيت المقدس الصليبية في ضوء المصادر المعاصرة، ص 10؛ محمد فوزي رحيل ن نهاية الصليبين، ص 194-196.
- 7- Liver des Assises de Jerusalem (Lois I-II)ed. By Beugont in R H C Lois, Paris. 1841 1843.
 - 8- عن أوربان الثاني أنظر:

Becker. Altbns. Papst Urban II. (1088-1099), 2 vols. (Stuttgart: Hiersemann, 1964-198); also "Le Voyage d'Urbain II en France." in Le Concile de Clermont de 1095 et Tappel a la croisade. ed. Andre Vauchez (Rome: Ecole francaise de Rome, 1997). pp. 127-140; Le Concile de Clermont de 1095 et l'appel a la croisade: Actes du Colloque Universitaire International de Clermont - Ferrand (23-25 juin 1995). ed. Andre Vauchez (Rome: l'Ecole francaise de Rome. 1997); Cowdrey. H. E. John, "Pope Urban II's Preaching of the First Crusade," History 55 (1970). 177-188 .Blumenthal (Renate), Urban II. 1214-1217. in The Crusades an Encyclopedia, edited by Alan V. Murry, ABC Clio, Oxford, 2006, pp. 1214-1217.

9- فوشيه الشارتري، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة د. قاسم عبده قاسم، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص 79.

Blumenthal (Renate). Clermont Council of 1095, in The Crusades an Encyclopedia, edited by Alan V. Murry. ABC Clio. Oxford. 2006, pp. 265.

10- حول دوافع الحروب الصليبية أنظر: سعيد عاشور، الحركة الصليبية، حـ1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971م، ص 27-42؛ قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، 1993، ص ص 55-103.

- 11- سعيد عاشور، أوربا العصور الوسطى، ح2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص49.
- 12- توماس ماتزناك، السلام الصليبي، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ص 18، قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، ص 76.
- 13- عليه الجنزوري، الحروب الصليبية (المقدمات السياسية) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م، محمد فوزي رحيل، إمارة بني مزيد أمراء الحلة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2003م.
- 14- وليم الصوري، الحروب الصليبية، حـ1، ترجمة الدكتور حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتابن القاهرة، 1991م، ص 257-264؛ عليه الجنزوري، إمارة الرها الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، ص 70.
 - 15- مجهول، أعمال الفرنجة، ص 64؛ وليم الصوري، الحروب الصليبية، ج1، ص 367-421.

Robert the Monk's, history of the first Crusades, pp. 121-161.

16- مجهول أعمال الفرنحة، وحجاج بيت المقدس، ترجمة، د. حسن حبشي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958م، ص 118-119؛ بطرس توديبود، تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس، ترجمة د. حسين عطية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1999م، ص 164؛ وليم الصوري، الحروب الصليبة، ج2، ص 79-137.

Robert the Monk's. history of the first Crusades, trans by Carol Sweetenham. Ashgate.2005, pp.196-214; The Gesta Tancred of Ralph of Caen, trans by Bernard Bachrach and Daivid Bachrach, Ashgate, Hampshire, 143.

- 17- وليم الصوري، الحروب الصليبية، ح2، ص 278-280.
 - 18- سعيد عاشور، ، الحركة الصليبية، ج1، ص 205.
- 19- حاتم الطحاوي، الاقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، 1999، ص 239،
- 20- براور، الاستيطان الصليبي في فلسطين، ترجمة عبد الحافظ البنا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، 2001م، ص 389.

- 21- موريس بيشوب، تاريخ أوربا في العصور الوسطي، ترجمة د. على السيد على، المشروع القومي للترجمة ن القاهرة، 2004م، ص 95.
 - 22- براور، الاستيطان الصليبي، ص 392.
 - 23- سعيد عاشور، أوربا العصور الوسطى، ج2، ص2 67.
- 24- كان المسلمون يفضلون إناث الخيل إذا قاموا بغارة وفي الكمائن، وفحول الخيل للصفوف الأمامية في المعارك، كما استحبوا خصيان الخيل في الكمائن والطلائع لأنها أصبر وأقوى جهداً، وهناك من فضل الإناث على الإطلاق وأشهرهم خالد بن الوليد، الذي برر ذلك بأن الأنثى إذا أرادت البول دفعته وهي تجرى أما الذكر فيحبسه في جوفه حتى يموت. الختلى (محمد بن يعقوب)، عون أهل الجهاد من الأمراء والأجناد، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، في آلات الجهاد، تحقيق أسمه ناصر النقشبندي، بغداد، 1983م، ص 68.
 - 25- موریس بیشوب، تاریخ أوربا، ص 95.
 - 26- براور، الاستيطان الصليبي، ص 405.

Marshall, Wartare in the Latin East, London, 1994, p. 88-89.

- 27- موریش بیشوب، تاریخ أوربا، ص 94.
- 28- سميل، الحروب الصليبية، ترجمة سامي هاشم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1982م، ص 78.
 - -29 نفسه، ص 110.
- 30- Hyland, The Medieval Warhorse from Byzantium to the Crusades. Cambridgem 1996, p. 168.
- 31 رحلات ماركو بولو، ج1، ترجمة عبد العزيز جاويد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص65. قام ماركو بولو برحلته بين عامى 1271م (669هـ) و694هـ).
- 32- Hyland. The Medieval warhorse, p.168; Lan Heath, Armies and enemies of the -ft Crusades 1096-1291, p. 108.
 - 33- وليم الصوري، ح2، ص 20.

The Gesta Tancredi of Ralph of Caen, trans. Bernard S. Bachrach and David S. Bachrach, Ashgate. 2005, p. 79.

34- وليم الصوري، ح2، ص متفرق.

35- سيمون لويد، "الحركة الصليبية 1096-1274م"، ضمن تاريخ الحروب الصليبية، تحرير جوناثان ريلي سميث، جـ1، ترجمة د. قاسم عبده قاسم، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2009م، ص 123.

Gertwagen (Ruthy). "Harbors and facilities along the Eastern Mediterranean sea lanes to Outermer" in: <u>Logistics of Warfare in the Age of the Crusades</u>, edited by john H. Pryor. Ashgate. 2006. p. 95-98.

وصلتنا مواصفات بعض السفن التي استخدمت لنقل الخيل عام 1248م وأخرى عام 1274م وصلتنا مواصفات بعض السفينة في الوسط تراوح بين وهي كالتالي: الطول العام تراوح بين 35.7م و 3.9مز وعرض السفينة في الوسط تراوح بين 2.1م و2.2م. عرض أرضية السفينة 3.8م إلى 3.6مز ارتفاع جانب السفينة 9.8م إلى 4.8م. عرض السفينة 4.8م إلى 5.1م. وللسفينة في المؤخرة باب أو اثنان. أما ارتفاع الصاري الأمامي 17.4م إلى 18.3م. طول السري الأوسط 13.4م إلى 14.8م. طول الدفة 7.3م. عدد المجاديف 108 إلى 112 مجداف. طول حسر الإنزال 3.7م.

Pryor, ships, in The Crusades an encyclopedia, p. 1101.

Phillips. Jonathan. "Hugh of Payns and the 1129 Damascus Crusade." in The Military Orders: Fighting for the Faith and Caring for the Sick, ed. Malcolm Barber (Aldershot. UK: Variorum. 1994), pp. 141-147; Barber (Malcolm). Hugh of Payns. in The Crusades an encyclopedia. P. 612.

37- Pryor. transportation of horses by sea during the era of the crusades. part 1. in The Mariner's mirror, vol. 68, issue 1982, p. 15.

39- Pryor. "Transportation of Horses". Part 1. p. 18; Nettles. Mamiuk Cavalry Practices: Evolution and Influence. PHD theses. The University of Arizona, 2001, p.177, Lan Heath. Armies and enemies of the crusades 1096-1291, p. 108.

- -40 ذكر أبو شامة أنه عقب نصر حطين كثرت الغنائم في يد المسلمين وبيعت بدمشق بأبخس الأسعار من كثرتها ومن بينها الخيول التي لم تجد من يشتريها. أبو شامة، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ح2، تحقيق أحمد البيومي، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ص
- 41- ابن شداد (بحاء الدين أبو المحاسن يوسف)، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، تحقيق د. جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1964م، ص 145.
- 42- Pryor, Transportation of horses. part, 1 p.20.
- 43- Pryor, Transportation of horses. part, 1 p.21.
- 44- Marshall. Warfare in the Latin east. p. 159.
- 45- الطرائد: هي سفن كبيرة تشبه الشواني الحربية، لكنها مخصصة لأغراض النقل، وعادة ما كانت ترسو بظهرها تستخدم في حمل الخيل، وكان لها خلفية مربعة لها بابا أو بابان، وعادة ما كانت ترسو بظهرها Templar of Tyre, part III of the: إلى الشاطئ لتفريغ ما تحمله من بضائع. أنظر: deeds of Cypriots. trans. By Paul Crawford. England, 2003, p. 187
- 46- Davis. Chronicle of Richard of Davizes. Concerning the Deeds of king Richard the first, in Chronicles of the Crusades. London, 1883, p. 13-14; Pryor, Transportation of horses. Part 1, p. 21.

47- ابن شداد، النوادر السلطانية، ص 239. وأيضاً:

Transportation of horses, part 1, p. 21.

- 48- نيل وليم الصوري، ترجمة د. حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002م، ص 166-166.
- 49- Gertwagen. "Harbors and Facilities", P. 95.
- 50- فلهاردوين، الاستيلاء على القسطنطينية، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، ج10، ترجمة وتحقيق د. سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص 37.

Pryor. Transportation of horses. Par 1, p. 21.

- 51- جوانفيل، سيرة القديس لويس، ضمن الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، جـ35، ترجمة وتحقيق د. سهيل ذكار، دار الفكر، دمشق، 1995م، ص 41، سيمون لويد، "الحركة الصليبية"، ص 126.
- 52- Pryor. Transportation of horse, part II. p. 105.
- 53- Templar of Tyre, trans by Paul Crawford, p. 38.
- 54- في العام التالي لذلك التصريح، تمكن شارل أنجو عام 1277م (676هـ) من شراء حقوق ماري الإنطاكية في مملكة بيت المقدس الثانية، بتأييد من البابا بالرغم من رفض المحكمة العليا في عكا تلك الحقوق، ومن هنا أرسل شارل نائباً عنه إلى عكا وهو روجر سان سفرينو Roger تلك الحقوق، ومن هنا يبدو أ شارل أنجو كان يمهد لمد سلطانه إلى الكيان الصليبي في الشرق، ذلك السلطان الذي لم يطل، غذ انتهي عام 1282م (681هـ) عقب فقدانه لنفوذه في صقلية. لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد فوزي رحيل، نهاية الصليبيين، ص 67-73.
- 55- Riccio (Camillo Minieri). Studi Stoici Su' Fascicoli Angioini Dell Archivio Della Regia Zecca di Napoli. (Fasc. 42.Di fol. 133), Napoli. 1863, "Transportation of horse", part II. P. 110.
- 56- عادل هلال العلاقات بين المغول وأوربا وأثرها على العالم الإسلامي، عين للبحوث، القاهرة، 1997م، ص 125.
- 57- Gertwagen. "Harbours and Facilities" p.100.
- 58- Hyland (Ann). The Medieval Warhorse, p. 140.
- 59- Hyland (Ann). The Medieval Warhorse, p. 141.
 - 60- أسامة بن منقذ، الاعتبار، دار الهلال، القاهرة، 2002م، ص 77.
- 61- لم تذكر لنا مجموعة قوانين بيت المقدس أنعموري الأول هو مدون القانون لكن نرجحه على أساس أن مملكة بيت المقدس الصليبية بلغت قمة مجدها السياسي في عهده واتجاه عموري إلى إصدار العديد من التشريعات الإقطاعية ومن هنا نرجع وضعه لعدد من القوانين المنظمة للجيش الصليبي وتأمين إمداداته ومنها الخيول وقد أثني وليم الصوري عليه ووصفه بالصحافة والرشد وبإلمامه بقوانين المملكة بجانب قرأته الواسعة بجانب إصغائه للتاريخ. وليم الصوري، الحروب الصليبية، حـ4، ص 17. أنظر أيضاً حاتم الطحاوي، "القانون البحري لمملكة بيت المقدس

الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس "ضمن مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلدة (58) عدد 4 أكتوبر 1998م، ص 515.

- 62- السيد الباز العريني، "نمو طبقة النبلاء الإقطاعيين بمملكة بيت المقدس في القرن الثاني عشر الميلادي"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد 20، عدد 2، ديسمبر 1958م، ص48.
- 63- البيزنت: هو نقد ذهبي بيزنطي الأصل كان يطلق عليه السوليدس، أو نومزما، وغير اسمه في فترة متأخرة من تاريخ الإمبراطورية البيزنطية إلى بيزنت، وقد استخدم الصليبيون في أول عهدهم في الساحل الشامي بيزنتات الإمبراطور البيزنطي ميخائيل السابع دوكاس (1071-1078م)، وبعد استقرارهم أدركوا ارتفاع قيمة الدنانير الفاطمية فقلدوها وأطلقوا عليها اسم البيزناتات الإسلامية. لمزيد من التفاصيل راجع: رأفت النبراوي، النقود الصليبية في الشام ومصر، القاهرة، 2001م، ص ص 28-26.
- 64- Live des Assises de Jerusalem (Lois II). p.613.
- 65- Lan Heath. Armies and enemies of the crusades 1096-1291,p. 108; Marshall, (Christopher). Warfare in the Latin East,1192-1291, Cambridge, 1994, p. 94.

كان اصطحاب الفارس لأكثر من فرس أمراً شائعاً لدى الفرسان، في شتى جيوش العالم في العصور الوسطي، وكذلك في الدول الإسلامية منذ صدر الإسلام، ومن هنا دار جدل فقهي بين فقهاء المسلمين حول نصيب الفارس الذي يصطحب معه في القتال أكثر من فرس. وقد رأي الإمام أبو حنيفة أن الفارس لا يستحق من الغنيمة غير سهم عن نفسه وسهم عن جواد واحد، وكذا أخذ أهل العراق أما فقهاء الشام فقد رأوا أن من اصطحب فرسين فلهم أسهم ثلاثة سهم عن نفسه وسهمان عن الفرسين وهو رأي أخذ به الإمام أبو يوسف. أنظر: السرحي (أبو بكر محمد بن أبي سهل)، كتاب المبسوط، ح10، دار المعرفة بيروت، 1989م، ص 45.

-66 يوشع براور الاستيطان الصليبي، ص 153.

La Monte Feudal Monarchy, p. 117.

67- Ibid.

68 - عمر بن يوسف الغساني، المغني في البيطرة، تحقيق د. رمزية الاطرقجي، جامعة بغداد، 1989م، ص 41؛ البيطار (أبي بكر بدر الدين)، كامل الصناعتين في البيطرة والزردقة، حـ1، تحقيق د.

عبد الرحمن إبريق، معهد التراث العلمي العربي، جامعة حلب، 1993م، 134-135؛ حسن الرماح، الفروسية والمناصب الحربية، تحقيق د. فاروق سليم، مركز زايد للتراث، 2007م، ص 128-129.

69- Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), p. 613.

70- البيطار، كامل الصناعتين، ح1، ص 138 – 140.

- 71- Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), 614.
- 72- Liver des Assises de Jerusalem (Lois II), 614.

73- البيطار، كامل الصناعتين، ح2، ص 145.

74- حاتم الطحاوي، القانون البحري، 490.

- 75- Susan B. Edgington, "Medicine and Surgery in the Livre des Assises de la Cour des Bourgeois de Jerusalem", in Al-Masaq, vol. 17, no. 1, 2005, pp. 87-97.
- 76- البيطار، كاشف هم الويل في معرفة أمراض الخيل، جـ1، تحقيق د. عبد الرحمن الدقاق، دار النفائس، بيروت، 1991م، ص 79.
- 77- عن بلدوين الرابع أنظر: ياسر كامل، مملكة بيت المقدس في عهد بلدوين الرابع، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، 2008م.

Aube Pierre. Baudouin IV de Jerusalem. Le Roi Le Preux, (Paris1981), Hamilton. The Leper King and His Heirs. Baldwin IV and the Crusader Kingdom of Jerusalem. (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).

- 78- أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين، ح1، مطبعة وادي النيل، القاهرة، 1278هـ/1861م، ص 474؛ محمد مؤنس عوض، الحروب الصليبية، دراسات في التاريخ المقارن دار العالم العربي، القاهرة، 2010م، ص 168.
 - 79 ابن شداد، النوادر السلطانية، ص 126.
 - .34 البيطار، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق، ص-80

- 81- ابن عبد الظاهر، الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق د. عبد العزيز الخويطر، الرياض، 18- ابن عبد الطاهر، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق، ص 14.
 - 82- البيطار، كامل الصناعتين، ج1، مقدمة المحقق، ص 28.
- 83- الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، حـ4، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ص 145؛ الشيرازي (أبي اسحق)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، حـ2، بيروت، د.ت، ص 244؛ السرخسي، المبسوط، حـ10، ص 42، ابن رشد (أبي الوليد)، البيان والتحصل، حـ2، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ص 570.